

عميل بنك يطالب ب٦,٧ مليون دولار عن المتاجرة بأمواله

رفع (ر.م.) دعوى ضد فرعي بنك أجنبي في أبوظبي والبحرين انتهى فيها بعد تدخل الثاني إلى طلب أن يؤديا له ٦,١ مليون دولار أمريكي ، بالإضافة إلى تعويض ١,٥ مليون درهم عن الضرر الذي لحق به ، وما فاتته من كسب ، وقال انه أبرم مع الأول بفرعه في أبوظبي عقد استثمار للمتاجرة بالأموال التي أودعها بحسابه الجاري لديه لتشغيلها بأوامر مباشرة منه إلى الموظف المختص ، ووقع اتفاقية لمنحه تسهيلات بواقع ٧٥٠ ألف دولار للمتاجرة بها ، بالإضافة إلى رصيده السابق ، وأصبح رصيده الدائن وفقاً لكشف الحساب ٢,١٣٦,٧٩٥ دولاراً ، إلا أن البنك توقف عن الاتصال به رغم أن فترة التشغيل حققت أرباحاً صافية مقدارها ٣,٨٥٠,٠٠٠ دولار ، الأمر الذي يستحق المبلغ المطالب به فضلاً عن التعويض .

وتدخل الفرع الثاني للبنك بطلب أن يؤدي الشاكي له ١,١٢٧,٥٠١ دولار ، وندبت محكمة أول درجة خبيراً وأودع تقريره وحكمت بإلزام فرعي البنك ب ٣,٢٥٨,٦٨٧ دولاراً والفوائد بواقع ٩% من تاريخ مارس / آذار ٢٠٠٠ حتى السداد .

واستأنف الطرفان ، وقضت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم المستأنف وعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى .

وطعن الشاكي ، وفرع البنك في البحرين ونقضت المحكمة الاتحادية العليا الحكم المطعون فيه وأحالت القضية إلى محكمة استئناف أبوظبي لنظرها مجدداً بهيئة مغايرة ، وألزمت المطعون ضده في كل من الطعنين الرسم والمصاريف وأمرت برد التأمين لهما ، وبالمقاصة في أعقاب المحاماة .

الخليج ٢٠٠٧/٧/١١